الجمهوريـــة العربيـــة السورية

هيئـــة الإشراف على التأميـــن

قرار رقـــم / ٣٧٦ / ١٠٠ / م.إ

التعليمات التنفيذية للقرار رقم ٤٩/م و تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩

الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥

وعلى القرار رقم ٤٩/م و تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء.

وعلى اقتراح مدير عام الهيئة

يقـــرر ما يلـــي

مـــادة (١) : تكون إلزامية التأمين على المنشآت، موضوع القرار المذكور أعلاه، على:

- البناء والموجودات: من الأخطار التالية:

١- الحريق بالمفهوم الشامل لخطر الحريق والصاعقة والانفجار بمفهومه الواسع.

٢- الزلازل.

- المسؤولية المدنية (مادي – جسدي) المترتبة للغير بموجب أحكام القانون المدني السوري.
- التأمين الشخصي على الطلاب.

مـــادة (٢) : يتم إجراء التأمين بعد أن يتم الاتفاق على تحديد مبالغ التأمين على المنشآت مابين الشركة وطالب التأمين، وعلى مسؤولية طالب التأمين، على أن تتحقق شركة التأمين من كفايـــة مبلغ التأمين بما يضمن تحقيق أفضل تغطية تأمينية على هذه المنشآت.

مـــادة (٣) : يتم إجراء تأمين المسؤولية المدنية (مادي – جسدي) لأي منشأة مؤمن عليها بما يتوافـــق مع طبيعة الخطر وطبيعة الجوار وبما لا يقل عن:

- مليون ليرة سورية للأبنية والمنشآت المنفصلة.
- ٢ مليون ليرة سورية بالنسبة للمنشآت المتداخلة مع أبنية سكنية.
- ٣ مليون ليرة سورية للمنشآت الصناعية.

مـــادة (٤): يجب ألا يقل مبلغ التأمين بالنسبة للطلاب:

- في دور الحضانة ورياض الأطفال ومدارس الحلقة الأولى في التعلـــيم الأساســـي: عن ٣٠٠ ألف ليرة سورية.
- في مدارس الحلقة الثانية للتعليم الأساسي والمرحلة الثانوية والمعاهد والجامعـــات: عن ٥٠٠ ألف ليرة سورية.

على ألا تقل نفقات الاستشفاء للطلاب في الحالتين عن ١٠% من مبلغ التـــأمين، وبمـــا يغطي كامل النشاط الرسمي للمنشأة التعليمية وكافة النـــشاطات الإضـــافية (الترفيهيـــة، الرحلات العلمية.....)

مـــادة (٥) : تتقيد الشركات بألا تتجاوز أقساط التأمين الجداول المبينة أدناه في عمليـــات الاكتتـــاب لأخطار الحريق والانفجار والزلازل ودون وضع حد أدنى للأســـعار وحـــسب سياســـة الاكتتاب المتبعة في كل شركة:

المنشأة الصناعية/ مواد غير خطرة: ٢ بالألف

المنشأة الصناعية/ مواد خطرة: ٣ بالألف

المنشأة الصناعية/ مواد خطرة جداً: ٤,٥ بالألف

الأفران والمخابز: ٢ بالألف.

المشافي والمخابر ومراكز الأشعة: ٢ بالألف.

المؤسسات التعليمية: ١,٢٥ بالألف.

مـــادة (٦) : يتم تسعير الأخطار بالنسبة للمسؤوليات والتأمين الشخصي للطلاب وفقاً لسياسة الاكتتاب المتبعة في كل شركة.

مـــادة (٧) : يجب ألا يتجاوز مبلغ التحمل للتغطيات الإلزامية ١% من إجمالي مبلغ التأمين.

مـــادة (٨) : يستثنى من شرط التحمل الوارد في المادة /٧/:

- تأمين الزلازل حيث يكون التحمل وفقاً لاتفاقيات إعادة التأمين المعتمدة في الشركة.
- تأمين المسؤوليات والتأمين الشخصي للطلاب: بحيث لا يتحمل المؤمن له أي جزء من الخسارة المؤمنة.

مـــادة (٩) : ضرورة اتباع شركات التأمين لكافة الأساليب العلمية والفنية بغية فرض إجراءات إدارة المخاطر لدى الشركات والجهات المؤمنة لديها بموجب القرار المذكور.

دمشق في: ٦ / ٧ /٢٠٠٩

وزيـــر الماليـــة

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد الحسين

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلـــس الـــوزراء

قـرار رقم / ٤٩ / م و

مجلس الوزراء
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥
وعلى المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢١١٩/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩

يقـرر مـا يلي:

مـادة (١): تلتزم بالتأمين جميع القطاعات التالية:
١- المؤسسات الصناعية والمصانع مهما كان نوعها.
٢- الأفران والمخابز.
٣- المشافي والمخابر والصيدليات ومراكز الأشعة.
٤- دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات.

مادة (٢): تكون إلزامية التأمين للقطاعات المحددة على البناء ومحتوياته وذلك بالقيم الفعلية لتلك المنشآت.
- تأمين الحريق بمفهومه الشامل لخطر الحريق والصاعقة والانفجار بمفهومه الموسع.
- تامين خطر الزلازل (من أخطار الطبيعة).
- تأمين نتائج المسؤولية المدنية (مادية – جسدية) للقطاعات المحددة بالمادة /١/ من هذا القرار نتيجة أي حادث، وبموجب أحكام القانون المدني السوري.
- كما وتلتزم الجهات التعليمية، إضافة للتأمينات الواردة أعلاه، بالتأمين على طلابها ضد الحوادث الشخصية التي تقع لهم أثناء الدوام الرسمي لهذه الجهات وضمن حدود مسؤوليتها.

مادة (٣): تقوم كافة الوزارات والجهات العامة التي تتبع لها الجهات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بمتابعة تنفيذ القرار على مسؤوليتها.

مادة (٤): تلتزم جميع جهات القطاع العام بإجراء التأمينات المشار إليها أعلاه، لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

مادة (٥): تصدر هيئة الإشراف على التأمين التعليمات التنفيذية لهذا القرار.

مادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠٠٩/٦/٩

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

نسخة إلى ...
دمشق في ٢٠٠٩/٦/٢٩
مدير مكتب أمانة سر مجلس الوزراء